رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - أحكام الصلاة وأهميتها - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]6121 /0531[دكتور في الجامعة يقول: إن الصلاة في مسجد فيه قبر تجوز من أجل الاجتماع وعدم الاختلاف..

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله لدينا دكتور في الجامعة يدرسنا مادة العقيدة وقال عن الاجتماع ان الصلاة في المسجد الذي فيه قبر تجوز من اجل الاجتماع وعدم الاختلاف وان هناك فرق بين ان يصلي الى القبر فهذا لا يجوز. اما اذا كانت الصلاة لله في المسجد الذي فيه قبر فان ذلك جائز من باب - 00:00:00

الاجتماع فهل قوله صحيح؟ هذا كلام ممن عنده ما له اصل ما يجوز الصلاة عند القبر لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اتخاذ القبور مساجد يعني يصلى عندها - 00:00:25

نهى عن اتخاذ القبور مساجد يعني مصليات والنهي يقتضي الفساد فكونه يفلسف هذه الفلسفة ويأتي بكلام من عنده هذا مردود عليه لا تجوز الصلاة عند القبر سواء كان القبر في القبلة او على جانب او خلف الظهر ما دام انه متصل بالمسجد - 00:00:39

ما دام القبر متصلا بالمسجد من جميع الجوانب فلا تجوز الصلاة في هذا المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة عند القبور او اليها فكأن هذا ما قرأ يعني النصوص - 00:01:02

ونقرأ كلام اهل العلم والمصيبة ان بعض الاخوان يجتهد من عنده بدون انه سبق له انه طالع الشيء او فهم كلام العلماء انما ينسي انسى من عنده هو والاجتماع ما يكون على الشرك وعلى البدعة - 00:01:21

الاجتماع يكون على التوحيد وعلى السنة هذا هو اللي يجمع الناس اما نصلي بالمساجد اللي على القبور نقول لاجل اجتماع الكلمة هذا ما هو باجتماع كلمة هذا يفرق الناس نعم - 00:01:39